لاخلاف بينهما قاله المص وعزى قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا
عنه روايتان فتنبه ولا ايقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد
الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته
الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة
ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته
على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت
فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل مهمة حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة
ويجيء حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها
او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف
كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا
ميتا حرا وجب على العاقلة غرة عزة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية المراة لو انثى وكل
منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال
مالك في ماله ولنا فعله عليه السلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال
الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا
القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه
ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم
زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف
على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه
الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد
نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفا به والا فعليه
التمام ذكره مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه
عشر قيمة الام ضرر بعد ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد

العتق

العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا
ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم
مات ففيه الكفارة كما صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتقريرهم
لوجوب الدية ح فيجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة
امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة
ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا او فعلت
كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو
امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته
فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور
وفي الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فرع في البزازية
ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والام ميتا وبجراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين
في بطنها كان الضرب خطأ باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا
هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها
عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل
كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا
على هذا التفصيل السابق وهنا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاص ابن جندي
فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا

Copyright ... University